

## مللقى الأبحر

@ 334 \$ 2 ( باب الشهادة في القتل واعتبار حاله ) \$ 2 .  
القول يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الإرث ، فلا يكون أحدهم خصماً عن البقية فيه بخلاف  
المال ، فلو أقام أحد ابنين حجة بقتل أبيهما عمداً والآخر غائب لزم إعادتها بعد